

Distr.: General
25 October 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والعشرون

٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن جزر البهاما*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز للمعلومات المقدمة من أربعة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن العديد من البلدان أوصت جزر البهاما، خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣، بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري. وأكدت على أن جزر البهاما قد ذكرت بأنها ستنتظر في إمكانية التصديق على هاتين المعاهدتين، غير أنها لم تفعل ذلك بعد^(٤).

٣- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن العديد من البلدان أوصت جزر البهاما، خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣، بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أفق إلغاء عقوبة الإعدام^(٥).

٤- وأوصت الورقة المشتركة ٢ جزر البهاما بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(٦).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-18824(A)



* 1 7 1 8 8 2 4 *

٥- وشددت الورقة المشتركة ٢ على أن جزر البهاما، وإن كانت دولة طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ عام ١٩٩٣، قد أبقّت على التحفظات على المادتين ٢ (أ) و ٩ من الاتفاقية^(٧). وأوصت الورقة المشتركة ٢ جزر البهاما بسحب جميع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبتوقيع بروتوكولها الاختياري^(٨).

٦- وأكدت الورقة المشتركة ٢ أن جزر البهاما قد أبدت تحفظاً أيضاً على المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل، وهي البند العام المتعلق بمكافحة التمييز من الاتفاقية، والذي يلزم الدول بضمان تمتع جميع الأطفال بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك على أساس الجنس، بما يشمل جنس الطفل ووالديه أو أوصيائه على السواء. ومن ثم، فإن هذا التحفظ كان يهدف بوضوح إلى الحفاظ على التمييز على أساس نوع الجنس في قوانين الجنسية في جزر البهاما^(٩). وأوصت الورقة المشتركة ٢ جزر البهاما بإلغاء هذا التحفظ^(١٠).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١١)

٧- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن لجنة الإصلاح الدستوري تناولت بصورة مباشرة العديد من القضايا التي أثّرت في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالتعديلات الدستورية من أجل حماية حقوق الإنسان. وأدخلت الحكومة تعديلات تعتمد بموجبها بعضاً من هذه التوصيات، ولا سيما تلك المتعلقة بالتمييز^(١٢).

٨- وأكدت الورقة المشتركة ١ أن جزر البهاما قد اتخذت، منذ عام ٢٠١٣، إجراءات لتنفيذ عدد من توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وإن لم تكن تلك المتعلقة بعقوبة الإعدام^(١٣).

٩- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن إبقاء قوانين الجنسية التي تميز على أساس نوع الجنس هو في حد ذاته أمر يتعارض مع موضوع وغرض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومع الالتزام العام لجميع الدول الأطراف بقبولها أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة^(١٤).

١٠- وأوصت الورقة المشتركة ٢ جزر البهاما بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية من أجل ضمان وضع التشريعات واللوائح التي تضمن حق كل طفل في الحصول على جنسية وألا يولد طفل عديم الجنسية في جزر البهاما^(١٥).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١٦)

١١- أوضحت الورقة المشتركة ٢ أنه يمكن، بموجب دستور جزر البهاما، لأب متزوج من مواطني جزر البهاما ولد بعد الاستقلال (عام ١٩٧٣) أن يمنح الجنسية لأطفاله بصرف النظر عن محل ميلاد الطفل أو الأب. بيد أن المادة ٣(٢) من دستور جزر البهاما تنص على أن

الذكر من مواطني جزر البهاما المولود في الخارج قبل الاستقلال يكتسب جنسية جزر البهاما عن طريق والده لكن لا يمكنه نقل جنسيته بسهولة إلى عقبه^(١٧). ووفقاً للدستور، يحرم الأب غير المتزوج من مواطني جزر البهاما من الحق في منح جنسيته لأولاده، وهو حق مخصص للأمهات غير المتزوجات^(١٨).

١٢- وخلصت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه في حين يمكن للنساء غير المتزوجات والرجال المتزوجين من مواطني جزر البهاما المولودين بعد عام ١٩٧٣ أن يمنحوا أطفالهم المولودين في الخارج جنسيتهم تلقائياً، لا يمكن ذلك للمتزوجات وغير المتزوجين والرجال المولودين قبل ١٩٧٣. ويرقى هذا الوضع إلى تمييز على أساس نوع جنس الوالدين وحالتهم الزوجية^(١٩).

١٣- وأعربت الورقة المشتركة ٢ أيضاً عما يفيد بأن قانون الجنسية بجزر البهاما يحرم المرأة من مواطني جزر بهاما من الحق في منح جنسيتها إلى الأطفال في حالة التبني المشترك، في حين يسمح للرجل بمنح جنسيته للأطفال المتبنين في جميع الظروف^(٢٠). كما تحرم المرأة من الحق في منح جنسيتها إلى زوجها الأجنبي، وهو حق حكر على الرجال في المادة ١٠ من دستور جزر البهاما^(٢١).

١٤- وأبلغت الورقة المشتركة ٢ أن الاستفتاء الدستوري، المنظم في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الذي طرح للتصويت العام مسألة القضاء على التمييز على أساس الجنس فيما يتعلق بحقوق الجنسية وتكريس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دستور جزر البهاما، لم يحصل على أغلبية الأصوات. وبسبب عدم نجاح الاستفتاء، تبقى جزر البهاما بلداً لا يزال يحرم الأمهات من حق منح جنسيتها لأطفالهن على قدم المساواة مع الرجال، ويحرم الآباء غير المتزوجين من حق منح الجنسية لأطفالهم^(٢٢). وأعربت الورقة المشتركة ٢ عما يفيد أنه بالرغم من الاعتراف بالجهود المبذولة لتيسير تعديل دستور جزر البهاما وقوانين الجنسية بها، فإن الاستفتاء الفاشل لعام ٢٠١٦ لا يمنع حكومة جزر البهاما من الوفاء بالتزاماتها، بصفتها دولة طرفاً في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لاحترام المساواة بين المرأة والرجل في حقوق الجنسية^(٢٣).

١٥- وأكدت الورقة المشتركة ٢ على أن الدولة ملزمة، بالرغم من عدم اعتماد الإصلاح الدستوري الذي التزمت الدولة بموجبه بالنهوض بالمساواة في حقوق الجنسية، بمواصلة اتخاذ مزيد من الإجراءات لكفالة المساواة في حقوق الجنسية بين المرأة والرجل، وفقاً لالتزاماتها الدولية^(٢٤).

١٦- واعتبرت الورقة المشتركة ٢ أن التمييز على أساس نوع الجنس في قوانين الجنسية يمكن أن يسفر عن انتهاكات كبيرة لحقوق النساء والرجال والأطفال، بما في ذلك ما يلي: انعدام الجنسية؛ وعدم إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الأخرى؛ وزيادة مخاطر العنف الجنساني؛ والبطالة والفقر؛ والعزلة الاجتماعية؛ والضرر النفسي. كما ساهم التمييز القائم على نوع الجنس في قوانين الجنسية في الوضع غير المتكافئ للمرأة في المجتمع وفي الأسرة، وقد يؤدي إلى الفصل بين أفراد الأسرة^(٢٥).

١٧- وأوصت الورقة المشتركة ٢ جزر البهاما بإزالة جميع الأحكام التمييزية القائمة على نوع الجنس المتبقية في الدستور وفي قانون الجنسية من أجل تكريس ما يلي: قدرة المتزوجات وغير المتزوجات على منح الجنسية لأطفالهن وأزواجهن على قدم المساواة مع الرجال المتزوجين وغير المتزوجين؛ وقدرة الرجل والمرأة على منح الجنسية للأطفال على قدم المساواة بصرف النظر عن جنسهم، أو حالتهم الزوجية، أو ولادتهم خارج البلد قبل الاستقلال^(٢٦).

٢ - الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٧)

١٨ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن جزر البهاما قد اتخذت خطوات هامة نحو الاعتراف بحقوق معينة وحماتها، ولكن لديها عدداً كبيراً من الفرص لتحسين حماية حقوق الإنسان لشعبها، بما في ذلك بإلغاء عقوبة الإعدام^(٢٨).

١٩ - وأوضحت الورقة المشتركة ١ أن فرض عقوبة الإعدام في جزر البهاما لم يعد إلزامياً عقب قرار اللجنة القضائية للمجلس الملكي الصادر في قضية بوي ضد الملكة (Bowe v. The Queen)^(٢٩). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن العديد من البلدان أثنت على جزر البهاما، أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣، على وقفها الاختياري بحكم الواقع لتنفيذ عقوبة الإعدام، وطلبت كذلك أن تنظر جزر البهاما في إرساء وقف اختياري رسمي^(٣٠). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تفرض جزر البهاما وقفاً اختيارياً رسمياً بحكم القانون لعقوبة الإعدام. وقالت إنه ينبغي للحكومة فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام في كل أنحاء البلد يؤدي إلى الوقف الفوري لجميع أحكام وعمليات الإعدام، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بشكل كامل^(٣١).

٢٠ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن رئيس وزراء كمنولث جزر البهاما عين عام ٢٠١٢ لجنة ثانية للإصلاح الدستوري من أجل مراجعة الدستور، وجمع تعليقات الجمهور على العديد من المسائل المواضيعية، بما في ذلك عقوبة الإعدام، وتقديم توصيات. وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، نشرت لجنة الإصلاح الدستوري تقريراً بتوصياتها، ويشمل الإبقاء على عقوبة الإعدام. وأوصت اللجنة بتعديل دستوري لضمان قدرة السلطة التنفيذية على تنفيذ عقوبة إعدام مفروضة^(٣٢).

٢١ - وأكدت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من إشارات حكومة جزر البهاما ولجنة الإصلاح الدستوري المطردة إلى تأييد الجمهور لعقوبة الإعدام، يبدو أنه لم يُفعل الكثير في جزر البهاما منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣ لتعزيز وزيادة فرص إجراء مناقشات علنية ومفتوحة بشأن عقوبة الإعدام^(٣٣). وأوصت الورقة المشتركة ١ جزر البهاما بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني التي تسعى إلى إلغاء عقوبة الإعدام في المنطقة من أجل تنظيم حملة توعية عامة شاملة لتثقيف الجمهور بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبدائل عقوبة الإعدام^(٣٤). ونظراً لكون ما ذكر من تأييد الجمهور لعقوبة الإعدام يشكّل الحاجز الأبرز أمام وقف اختياري رسمي، ينبغي للبلد أن ينظم حملة لتثقيف الجمهور بشأن حقوق الإنسان وبدائل عقوبة الإعدام من أجل تقريب البلد أكثر من إلغائها بالكامل^(٣٥).

٢٢ - وحذرت الورقة المشتركة ١ من إمكانية استخدام المسؤولين الحكوميين معدلات الجريمة المتزايدة في البلد ذريعة للاستئناف تنفيذ عمليات الإعدام، بما أن الإجرام مشكلة كبرى في جزر البهاما، وبالتالي فإن هناك خطراً حقيقياً من استئناف عمليات الإعدام في جزر البهاما في المستقبل^(٣٦). وأوصت الورقة المشتركة ١ جزر البهاما بإلغاء عقوبة الإعدام والاستعاضة عنها بعقوبة عادلة ومتناسبة وتحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٣٧).

٢٣ - وأكدت الورقة المشتركة ١ أن تأييد الجمهور - في صفوف السياسيين والأفراد - لعقوبة الإعدام يجعل من المستحيل التنبؤ بكيفية تطبيق عقوبة الإعدام إذا رفع الوقف الاختياري بحكم الواقع. ومن غير الواضح ما إذا كان نظام العدالة الجنائية يوفر للمتهمين بجرائم قتل يحكم فيها بالإعدام عملية قضائية تمثل لجميع الضمانات الدولية الدنيا - أي المعايير التي تهدف إلى منع الحرمان التعسفي من الحياة^(٣٨).

٢٤- وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من ممارسة البلد المعلنة عدم استخدام عقوبة الإعدام إلا لمعاقبة "أسوأ أسوأ" الجرائم، فإن جزر البهاما لم تتقيد بالشروط التي تملئها المادة ٦(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بل لا يحكم بعقوبة الإعدام إلا في "أشد الجرائم خطورة"^(٣٩). وأوضحت الورقة المشتركة ١ أن البلد يسمح بعقوبة الإعدام على الجرائم التي تؤدي إلى الوفاة، بصرف النظر عن النية. وعلاوة على ذلك، فإن الخيانة، التي تعرف بأنها حتى فعل تخيل أو عقد النية على الخيانة، يحكم فيها بعقوبة الإعدام^(٤٠).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤١)

٢٥- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن عدداً من المشاكل في النظام القضائي في جزر البهاما، بما في ذلك تراكم القضايا، وعدم كفاية حماية الشهود، وارتفاع مستويات الجريمة، وضعف قدرات الطب الشرعي، وحالات تأخر مختبر الجريمة في تجهيز الأدلة، والافتقار إلى تقييمات الصحة العقلية للمتهمين، يمكن أن يسهم بسهولة في إساءة تطبيق أحكام العدالة في قضية إعدام^(٤٢). وإضافة إلى ذلك، في المراحل المبكرة من الإجراءات القضائية، لا تتاح الاستشارة القانونية إلا على حساب المتهم، مما يترك فجوة خطيرة في الدفاع القانوني^(٤٣). وأوصت الورقة المشتركة ١ جزر البهاما بكفالة حصول جميع المدعى عليهم على المشورة القانونية الملائمة وفي الوقت المناسب فور التوقيف وطوال جميع الإجراءات الجنائية اللاحقة^(٤٤).

٢٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الشواغل الإجرائية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والوصول إلى سبل الطعن تعوق بدورها النظام القضائي في جزر البهاما. وفي الممارسة، تنخر العديد من المشاكل النظام القضائي في جزر البهاما، منها تراكم القضايا، وعدم كفاية حماية الشهود، وارتفاع مستويات الجريمة، وضعف قدرات الطب الشرعي، وحالات تأخر مختبر الجريمة في تجهيز الأدلة، والافتقار إلى تقييمات الصحة العقلية للمتهمين^(٤٥).

٢٧- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن دستور جزر البهاما يسمح للمتهمين بالوصول إلى محام في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. كما يضمن الدستور لكل شخص متهم في جريمة جنائية محاكمة عادلة في فترة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة ومحيدة منشأة بموجب القانون. ومع ذلك، في الممارسة العملية غالباً ما يترك المدعى عليهم من دون إمكانية الحصول على المساعدة القانونية إذا لم يكونوا قادرين على تحمل ذلك بأنفسهم، ولا سيما في المراحل المبكرة من الإجراءات الجنائية^(٤٦).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في الصحة^(٤٧)

٢٨- ذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أنه على الرغم من أن الهياكل الأساسية الطبية في جزر البهاما من المستوى العالمي نسبياً، إلا أنها لا تزال دون نوعية البلدان الأكثر تقدماً، ولا يزال الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الجيدة متاحاً بدرجة أقل في المناطق النائية والفقيرة^(٤٨).

٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة^(٤٩)

٢٩- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن عدة دول شجعت جزر البهاما، خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، على اتخاذ خطوات من أجل التصدي للتمييز ضد المرأة، وسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في حين تناولت خمس توصيات خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل^(٥٠) بصورة مباشرة مسألة التمييز بين الجنسين في قانون الجنسية في جزر البهاما^(٥١). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن جزر البهاما قد وافقت على النظر في هذه التوصيات، مشيرة إلى أن المسألة معروضة حالياً على لجنة الإصلاح الدستوري^(٥٢).

٣٠- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه من بين الخطة الاستراتيجية للتصدي للعنف الجنساني لعام ٢٠١٥، وحملة الحزب الليبرالي التقدمي السابقة المعنونة "نعم" لتشجيع ناخبي جزر البهاما في الاستفتاء الدستوري الفاشل لعام ٢٠١٦ على التصويت بنعم لإزالة الأحكام التمييزية بين الجنسين من قانون الجنسية بجزر البهاما، فشلت حكومة جزر البهاما فشلاً كبيراً في متابعة معظم التوصيات التي "قبلتها" خلال الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل^(٥٣). وأكدت الورقة المشتركة ٢ أن جزر البهاما لم تصدق، على سبيل المثال، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولم تنفذ استراتيجية أو (خطة عمل وطنية) شاملة من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس^(٥٤). وأشارت الورقة المشتركة ٢ أيضاً إلى أن الإدارة الحالية لم تبرهن على التزامها بتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على الممارسات التمييزية بين الجنسين، بل إنها تسعى بالأحرى إلى تعزيز مبادرات التجديد الحضري ضمن نطاق الإدارة^(٥٥).

٣١- واعتبرت الورقة المشتركة ٢ أن دستور جزر البهاما وقانون الجنسية بها ينتهكان، بحرماتها النساء المتزوجات من حقوق متساوية في منح الجنسية للأطفال المولودين خارج البلد والأطفال المتبنين والأزواج، حقوق الجنسية للمرأة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٥٦).

٣٢- وأوضحت الورقة المشتركة ٢ أنه بينما يكتسي عدم قدرة النساء على منح الجنسية بصورة متساوية للأطفال والأزواج أهمية خاصة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن تمييز قانون الجنسية ضد الآباء العزاب يكتسي بدوره أهمية في إدامة التمييز ضد المرأة، لا سيما أنه على القوالب النمطية التقليدية التي تؤثر سلباً على المرأة. فبحرمان الآباء العزاب من الحق في منح الجنسية لأطفالهم على قدم المساواة مع الأمهات العازبات، تكون الدولة تؤيد ضمناً وتعزز المفهوم القائل بأن المسؤوليات الوالدية تعود 'طبيعياً' بشكل حصري إلى الأم. وهذا يتناقض مع فكرة المساواة بين الجنسين، ويقوض مساواة المرأة في الحياة المهنية والعامية والثقافية^(٥٧).

٣٣- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى رفض ناخبي جزر البهاما إدراج "الجنس" في الدستور كأساس يحظر التمييز بسببه في الاستفتاء الدستوري الفاشل يشكل تهديداً خطيراً للمساواة. ومن المرجح أن يكون عدم حظر القانون الأعلى في البلد للتمييز القائم على أساس الجنس عاملاً يساهم في تغذية ثقافة لا تعتبر المرأة فيها مساوية لنظيرها الرجل. ويرجح أن يكون انعدام المساواة الناشئ بسبب الافتقار إلى هذا الحكم ذا صلة بالارتفاع الكبير لحالات العنف ضد المرأة الموجود في مجتمع جزر البهاما^(٥٨).

٣٤- وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى أن كل حالة وفاة نفاسية مأساة، إذ إنها تدمر أسرة المرأة، ولا سيما أطفالها، وتؤثر اجتماعياً واقتصادياً على المجتمع المحلي بأسره. واعتبرت أن ارتفاع عدد الوفيات النفاسية في جزر البهاما شاغل ملح وعاجل من شواغل حقوق الإنسان^(٥٩). وأكد التحالف أنه على الرغم من أن معظم النساء في جزر البهاما يتلقين مستوى ما من الرعاية السابقة للولادة أثناء الحمل، تقدر مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة أن أكثر من ١٥ في المائة لم يتلقوا عام ٢٠١٢ حتى الحد الأدنى من الزيارات المتمثل في أربع زيارات الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية^(٦٠).

٣٥- واعتبر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن الموارد ينبغي أن تركز على تحسين ظروف الحوامل وأثناء ولادتهن وبعدها، بالنظر إلى أزمة صحة الأم في جزر البهاما^(٦١). وأوصى التحالف فيما أوصى به بتحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، وإمكانية الحصول على الرعاية التوليدية الطارئة، وتدريب القابلات، والموارد المخصصة لصحة الأم. وأوصى بأن تركز جزر البهاما على اجتياز الأمهات والمواليد بأمان لفترة الحمل والولادة، مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية للنساء ذوات الخلفيات الفقيرة و/أو الريفية. وأوصت أيضاً بأن تستعرض جزر البهاما برامج التربية الجنسية للتأكد من أنها ملائمة للمراحل العمرية^(٦٢).

الأطفال^(٦٣)

٣٦- ذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أنه جرى، منذ الجولة الثانية من الاستعراض عام ٢٠١٣، إلغاء قانون السجون لعام ١٩٤٣ الذي ينص على العقوبة البدنية كإجراء تأديبي في المؤسسات الإصلاحية بموجب قانون الإصلاحات لعام ٢٠١٤، لكنه لم يبلغ تشريعات أخرى تجيز العقوبة البدنية في هذا الإطار أو تحظر اللجوء إليه صراحة. كما سنت لوائح (المعايير الوطنية) الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة عام ٢٠١٥ وحظرت استخدام العقوبة البدنية في مراكز الرعاية النهارية والحضانة. وأكدت أن العقوبة البدنية لا تزال قانونية في جميع الأماكن الأخرى من حياة الأطفال^(٦٤).

٣٧- وأشارت المبادرة العالمية إلى أنه يبدو أن العقوبة البدنية في جزر البهاما غير قانونية في المؤسسات الإصلاحية، لكنها ليست محظورة تماماً في المنزل وفي جميع أشكال الرعاية البديلة والرعاية النهارية وفي المدارس وكعقوبة على ارتكاب جريمة^(٦٥). وذكرت أن العقوبة البدنية قانونية إذن في جزر البهاما، بالرغم من توصيات حظرها التي قدمتها لجنة حقوق الطفل والتي قدمت أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل للحالة في جزر البهاما عام ٢٠١٣^(٦٦). وأعربت عن أملها في أن تثير الدول هذه المسألة خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٨ وتقدم توصية محددة بأن تحظر جزر البهاما بوضوح جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، مهما كانت خفيفة، في جميع الأماكن التي يعيشون فيها، بما في ذلك في البيت وكعقوبة تحكم بها المحاكم^(٦٧).

٣٨- وشددت الورقة المشتركة ٢ على أن التمييز على أساس نوع الجنس في الدستور وقانون الجنسية في جزر البهاما أسفر عن انتهاكات لحق كل طفل في اكتساب جنسية والاحتفاظ بها^(٦٨). ويتعارض قانون جزر البهاما مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، بما أن قدرة الطفل على الحصول على جنسية الأم أو الأب من مواطني جزر البهاما تتوقف على نوع جنس الوالد وحالته الزوجية. وحرمان الطفل من حقه في الجنسية بسبب التمييز ضد والديه على أساس الجنس، أو الحالة

الزواجية، أو لأسباب أخرى، يعد انتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل. وإضافة إلى ذلك، فإن عدم قدرة نساء حزر البهاما على منح الجنسية لأزواجهن الأجانب يهدد حق الطفل في معرفة والديه والتمتع برعايتهما، وتنتهك حق الطفل في لم شكل الأسرة^(٦٩). وأوصت الورقة المشتركة جزر البهاما باتخاذ خطوات لضمان منح جميع الأطفال والبالغين الذين حرموا من الحصول على مواطنة جزر البهاما بسبب قوانين الجنسية التمييزية بين الجنسين، وفي انتظار ذلك، تمتعهم بشكل كامل بحقوق الإنسان الأخرى المكفولة لهم من دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين^(٧٠).

٣٩- وشددت الورقة المشتركة ٢ على أن أطفال جزر البهاما الذين يجرمون من الجنسية بسبب التمييز على أساس نوع الجنس في قوانين الجنسية قد يعانون أيضاً من انتهاك حقهم في الرعاية الصحية والتعليم وأعربت عما يفيد أنه لا مشروعية لأن تتوقف حقوق الإنسان في حماية متساوية أمام القانون وعدم التمييز على أساس الجنس على رأي الأغلبية، وإنما يجب أن تتقيد الدولة بها^(٧١).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF International	Alliance Defending Freedom International (Geneva) Switzerland;
GIEACPC	Global Initiative to End all forms of Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: The Advocates for Human Rights, The Greater Caribbean for Life and The world Coalition against the Death Penalty;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Global Campaign for Equal Nationality Rights and Institute on the Statelessness and inclusion (ISI).

- ² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD.

- ³ For relevant recommendations, see A/HRC/23/8, paras. 92.1-92.10, 92.12-92.17, 92.21-92.26, and 92.68.

⁴ JS1, p. 1.

⁵ JS1, p. 5.

⁶ JS2, p. 9.

⁷ JS2, p. 3.

⁸ JS2, p. 9.

⁹ JS2, p. 4.

¹⁰ JS2, p. 9.

¹¹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/8, paras. 92.19, 92.20, 92.29, 92.30, 92.35-92.37.

¹² JS1, pp. 1 and 2.

¹³ JS1, p. 1.

¹⁴ JS2, p. 4.

¹⁵ JS2, p. 9.

¹⁶ For relevant recommendations, A/HRC/23/8, paras. 92.76-92.84.

¹⁷ JS2, p. 4.

- 18 JS2, p. 5.
19 JS2, p. 5.
20 JS2, p. 5.
21 JS2, p. 5.
22 JS2, p. 5.
23 JS2, pp. 5 and 6.
24 JS2, p. 3.
25 JS2, p. 8.
26 JS2, p. 9.
27 For relevant recommendations, see A/HRC/23/8, paras. 92.37 and 92.45-92.52.
28 JS1, p. 3.
29 JS1, p. 2.
30 JS1, p. 1.
31 JS1, p. 5.
32 JS1, p. 3.
33 JS1, p. 4.
34 JS1, p. 4.
35 JS1, p. 5.
36 JS1, p. 4.
37 JS1, p. 5.
38 JS1, pp. 2 and 3.
39 JS1, p. 4.
40 JS1, p. 4.
41 For relevant recommendations, A/HRC/23/8, paras.92.54, 92.55, 92.69, 92.74 and 92.75.
42 JS1, p. 4.
43 JS1, p. 4.
44 JS1, p. 5.
45 JS1, p. 4.
46 JS1, p. 2.
47 For relevant recommendations, A/HRC/23/8, paras.92.85 and 92.87.
48 ADF, p. 3.
49 For relevant recommendations, A/HRC/23/8, paras.92.31-92-34, 92.38-92.43, and 92.56-92.62.
50 Recommendations 92.39 (Paraguay), 92.40 (Peru), 92.41 (Slovakia), 92.42 (Thailand), 92.43 (Guatemala).
51 JS2, p. 2.
52 JS2, p. 2.
53 JS2, p. 3.
54 JS2, p. 3.
55 JS2, p. 3.
56 JS2, p. 6.
57 JS2, p. 6.
58 JS2, p. 8.
59 ADF, p. 4.
60 ADF, p. 4.
61 ADF, p. 4.
62 ADF, p. 6.
63 For relevant recommendations, see A/HRC/23/8, paras. 92.28, 92.63-92.67 and 92.69
64 GIEACPC, p. 1.
65 GIEACPC, p. 2.
66 GIEACPC, p. 1.
67 GIEACPC, p. 1.
68 JS2, p. 7.
69 JS2, p. 7.
70 JS2, p. 9.
71 JS2, p. 5.
-